

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قوله ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر في الصحيح عنه .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في المغني والمحزر والفروع وغيرهم .
- وعنه يعطي الذكر نصف الدية إذا قتل الأنثى .
- قال في المحزر وهو بعيد جدا .
- وخرج في الواضح من هذه الرواية فيما إذا قتل عبد عبدا وفي تفاضل مال في قود طرفه .
- قوله ولا يقتل مسلم بكافر ولو ارتد ولا حر بعبد .
- هذا المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب .
- وقال في الفروع ويتوجه يقتل حر بعبد ومسلم بكافر وأن الخبر في الحربي كما يقطع بسرقة ماله .
- قال وفي كلام بعضهم حكم المال غير حكم النفس بدليل القطع بسرقة مال زان وقتل في محاربة ولا يقتل قاتلها .
- والفرق أن مالهما باق على العصمة كمال غيرهما وعصمة دمه زالت .
- قوله ولا يقتل حر بعبد .
- هذا المذهب وعليه الأصحاب .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله ليس في العبد نصوص صريحة صحيحة تمنع قتل الحر به وقوى أنه يقتل به وقال هذا الراجح وأقوى على قول الإمام أحمد رحمه الله .
- قوله ولا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إلا أن يقتله وهو